

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٢/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/٩/٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الفرائض.. فتوى

(الوصية للزوجة) فتوى رقم (٥٠٠٠)

سائل يقول:

شخص عمره سبعون سنة، مصاب بشلل نصفي، تركه أولاده وحيداً، فطلبت من والدي أن يزوجني به؛ للقيام بخدمته، فتزوجته، وخدمته خمس سنوات أبتغي الأجر، وقبل وفاته أوصى بنصف تركته لي علماً بأني لا زلت بكراً؛ فلم أمكنه من نفسي، والآن والدي وأولاده هذا الرجل في خصام، وأريد التنازل عن الوصية، ووالدي يرغبني بعدم التنازل، فما الحكم؟

الجواب:

لا تصح هذه الوصية إذا كان قيدها بعد موته؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»، ويكون لها الثمن.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن عبد الله البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590